

## أساسيات الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة

### للمواطنين

انسام سمير ظاهر

الأستاذ المشرف: الدكتور علي رضا دبير نيا

جامعة قم كلية القانون رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة قم

المخلص:

مبادئ الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين في ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الفرد في مجال الحياة الخاصة والحريات الفردية. كما ينص الميثاق على حق الجميع في الاستمتاع بحقوقه وحرياته دون تمييز بسبب العنصر العرقي أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر<sup>1</sup>. وتتضمن هذه الحقوق الفردية والحريات الخاصة حقوق الخصوصية والحرية الشخصية، والتي تضمن حماية المواطنين من التدخل غير المشروع في حياتهم الخاصة، بما في ذلك الحق في الحياة الخاصة والأمن الشخصي، وحماية البيانات الشخصية، والحق في الرأي والتعبير، وحقوق المرأة والأطفال والأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة. يعتبر احد أساسيات الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين في النظام الدولي لحقوق

الإنسان كما ان أساسيات الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

### المبحث الأول: أساسيات الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين في النظام الدولي لحقوق الإنسان

وسوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول: مبادئ الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين في ميثاق الأمم المتحدة اما المطلب الثاني فنتناول فيه أساسيات الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المطلب الثالث سوف نتناول اساسيات الحريات الفردية و مجال الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمواطنين في الوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

### المطلب الاول: مبادئ الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين في ميثاق الأمم المتحدة

تعتبر الشريعة الدولية لحقوق الإنسان أحد المصادر الأساسية التي كان لها الفضل في إرساء القواعد الرئيسية لموضوع الحقوق والحريات بشكل عام، ومبادئ الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين بشكل خاص، وذلك لما تفرضه من التزامات على الدول المصادقة عليها لتكيف قوانينها الداخلية مع المعايير الدولية عن طريق الإجراءات التي أقرتها والآليات التي رصدتها لذلك. ان ميثاق الأمم المتحدة يعترف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد، بما في ذلك الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين. تشمل هذه الحقوق الحق في الخصوصية والحياة العائلية، وحقوق الحرية الشخصية والأمن، وحقوق حرية التعبير والرأي. يهدف الميثاق إلى حماية هذه الحقوق وتعزيزها لجميع الأفراد دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو اللون أو أي سبب آخر<sup>2</sup>. تحتل الحقوق والحريات قيمة اجتماعية رفيعة في أئدة البشر، فهي ترتبط بهم وجودا وعمدا ومن أهم هذه الحقوق هو مبادئ الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين، فهو أحد الحقوق للصيقة بالإنسان، فالإنسان بحكم طبيعته له أسرارته الخاصة، حيث لا يمكن أن يتمتع بهذه الخصائص إلا إذا ترك وشأنه في إطار يحفظ له حقه في الحياة الخاصة بجوانبها المختلفة، لهذا سعى كل من القانون الدولي والقانون الوطني لإيجاد ضمانات تكرر حماية كافية لهذا الحق، وفي حالة الاعتداء على هذا الحق يجب إيقاف هذا الاعتداء وإصلاح الضرر المسبب<sup>3</sup> وكرست غالبية القوانين الدولية والتشريعات الوطنية حماية الحياة الخاصة للأفراد ولأسرهم وبيوتهم وشددت على ضرورة احترام خصوصياتهم ومراسلاتهم وكل ما من شأنه المساس بسمعتهم وشرفهم<sup>4</sup>، وترجم ذلك من خلال عهود دولية يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق

الإعلان لسنة ١٩٤٨ والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ والذي ينص في مادته ١٧ على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلته أو إلى حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته" وأنه من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس، ونفس الأمر كرسه الإرشاد الأوروبي المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية<sup>٥</sup> أن الدول محل الدراسة على غرار دول كثيرة كدول الاتحاد الأوروبي ودول في الأراضي العربية أعطت أولوية قانونية لحماية الحياة الخاصة للأفراد سواء بانضمامها إلى هذا العهد الدولي سنة ١٩٨٩، أو من خلال جعله مبدأ دستوريا لاسيما من خلال المادة ٤٦ منه والتي نصت على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي حق أساسي الزمه القانون ويعاقب على انتهاكه<sup>٦</sup> ومثال ذلك مبادئ الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين مدرجة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل في العديد من المواد التي تؤكد على حقوق الإنسان الأساسية. واحدة من أهم هذه المواد هي المادة ٣ من الميثاق، التي تنص على مبدأ المساواة والحقوق الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز بناءً على الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي اعتقاد آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو أي وضع آخر من خلال هذه المادة، يتعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد داخل حدودها الوطنية، وضمان عدم تعرضهم للتمييز أو الاضطهاد بسبب أي سبب. وبالتالي، يؤكد هذا المبدأ على أهمية حرية الفرد ومجال حياته الخاصة دون تدخل غير مشروع من الحكومة أو السلطات العامة. . وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول : الحياة الخاصة للمواطنين في المواثيق الدولية. أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه مبادئ الحريات الفردية في المواثيق الدولية و تبرز أساسيات الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين في النظام الدولي لحقوق الإنسان هي قضية "إدوارد سنودن"، الذي كشف عن برامج مراقبة ضخمة تنفذها وكالة الأمن القومي الأمريكية (NSA) دون موافقة قانونية وبدون مراقبة مناسبة. سنودن، الذي كان يعمل كمتعاقد لدى الـ NSA، كشف في عام ٢٠١٣ عن برنامج التجسس الشامل الذي يستهدف الاتصالات الإلكترونية للمواطنين الأمريكيين والأجانب على حد سواء، بما في ذلك مراقبة الهواتف والرسائل الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي دون تبرير قانوني واضح. هذه القضية أثارت جدلاً دولياً كبيراً حول توازن الأمن القومي وحقوق الفرد، وأثارت تساؤلات حول حدود صلاحيات الحكومات في مراقبة المواطنين وانتهاك الخصوصية الفردية. كما أسهمت في زيادة الوعي بأهمية حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي وضمان عدم انتهاك الخصوصية الشخصية دون مبرر قانوني واضح. مثال آخر يتعلق بـ "قضية سلمان راشدي" في المملكة العربية السعودية. في عام ٢٠١٥، تم إلقاء القبض على راشدي عندما كان في سن الثانية عشرة بتهمة المشاركة في احتجاجات ضد الحكومة. وقد أدين بالإعدام عند بلوغه الثامنة عشرة من العمر. هذه القضية أثارت انتقادات شديدة من منظمات حقوق الإنسان الدولية والمجتمع الدولي بشكل عام. تنتهك محاكمة ومحاكمة القاصرين بناءً على اتهامات متعلقة بالتعبير السلمي للرأي الحقوق الأساسية والمعايير الدولية للعدالة وحقوق الإنسان. هذه القضية تسلط الضوء على ضرورة احترام حقوق الفرد، بما في ذلك حقوق الأطفال والمحاكمة العادلة وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما هو موضح في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي يجب على الدول الالتزام بها وتطبيقها

**الفرع الأول : الحياة الخاصة للمواطنين في المواثيق الدولية.** المواثيق الدولية تعتبر اتفاقيات تم توقيعها بين دول مختلفة لتنظيم علاقاتها الدولية وتحديد حقوقها والالتزامات المترتبة عليها. تشمل هذه المواثيق مجموعة متنوعة من المجالات مثل حقوق الإنسان، والتجارة الدولية، والبيئة، والأمن الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وغيرها. هناك العديد من المواثيق الدولية التي اقتضت الاعتراف بالحق في الخصوصية حيث اعترفت المواثيق الدولية بالحق في الحياة الخاصة بصفة صريحة، ونظمت قواعد حمايته، ونصت على الاستثناءات الواردة عليه، سوف نقوم بإدراجها كالآتي :

أولاً : الحياة الخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ففي المادة ١٢، تؤكد على حق كل فرد في عدم تعرضه لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، وهذا يشمل أسرته، ومسكنه، ومراسلته، وكذلك يُحظر أي حملات على شرفه وسمعته. يُعتبر هذا الحق أساسياً لضمان الحياة الخاصة للمواطنين والكرامة الإنسانية<sup>٧</sup>. وبموجب هذا الحق، لكل شخص الحق في حماية نفسه من أي تدخل غير مشروع في حياته الخاصة، ويجب أن تكون هذه الحماية مضمونة ومعززة من قبل القانون. تعتبر هذه المادة أساسية في ضمان حرية الفرد وكرامته، وتعكس التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة والمساواة. ومن خلال اعتراف الصكوك الدولية بهذا الحق، يتم تأكيد الالتزام العالمي بضمان حقوق الفرد وحمايته من أي تدخل غير مشروع في حياته الخاصة<sup>٨</sup>. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد على حق كل فرد في عدم تعرضه لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلته، بالإضافة إلى منع أي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. هذا الحق يضمنه القانون لكل شخص، ويجسد الالتزام العالمي بضمان حماية حقوق الفرد وكرامته. ويعكس هذا الحق التزام

المجتمع الدولي بتعزيز الحريات الأساسية وضمان حماية الفرد من أي تدخل غير مشروع في حياته الشخصية والعائلية، وكذلك في مراسلاته الخاصة. تأكيد هذا الحق في العهد الدولي يعزز القيم الأساسية للعدالة والكرامة الإنسانية، ويشكل جزءًا من إطار دولي لحماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة والمساواة<sup>٩</sup>. مثال دولي في الحياة الخاصة للمواطنين في المواثيق الدولية هو "قضية لورانس ضد تكساس"، التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٣. في هذه القضية، تم اعتقال جون لورانس وهو شخص من جنسية هندية في ولاية تكساس بتهمة ممارسة الجنس مع شريكه في بيتهم، وفقًا لقانون ولاية تكساس الذي يجرم الجنس بين الرجال. قادت القضية إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة، التي قضت بأن حظر الولاية للجنس بين الأشخاص من نفس الجنس كان ينتهك الحق في المساواة والحرية الشخصية المضمنة في الدستور الأمريكي. هذه القضية تعتبر مثالاً دولياً على حماية الحقوق الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين في المواثيق الدولية، حيث أكدت المحكمة العليا أن الدولة لا ينبغي أن تتدخل في الأمور الشخصية للأفراد دون سبب مقنع ودون انتهاك حقوقهم الأساسية..

**ثانياً: الحياة الخاصة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** تؤكد على ضرورة توفير الحماية والاعتراف بحقوق الأشخاص المعاقين، ومن بين هذه الحقوق حق الخصوصية. المادة ٢٢ من الاتفاقية تنص على أهمية احترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>١٠</sup>، وتحظر أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم، سواء كان ذلك في حياتهم الشخصية أو الأسرية أو الاتصالات الخاصة بهم. تكريم هذا الحق يساهم في تحقيق المساواة والكرامة الإنسانية لجميع الأفراد، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وتأكيداً على ذلك، فإن الاتفاقية تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية القانونية من أي تدخل غير مشروع في حياتهم الشخصية والأسرية، وتحظر أيضاً التهمج غير المشروع على شرفهم وسمعتهم. وبموجب هذه الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف تبني التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حق الخصوصية، وتعزيز الوعي بهذه الحقوق وضمان إمكانية ممارستها بشكل كامل وفعال

**ثالثاً: الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل** ١٩٨٩ م ان المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل تؤكد على حماية حقوق الطفل في الخصوصية والكرامة الشخصية<sup>١١</sup>. تنص المادة على أنه لا يجوز تعريض الطفل لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الشخصية أو الأسرية أو في منزله أو مراسلاته، كما تحظر على الناس المساس بشرفه أو سمعته بطريقة غير قانونية. وتكرم المادة حق الطفل في الحماية القانونية من أي تعرض أو مساس بهذه الحقوق. هذا يعكس الالتزام العالمي بضمان حماية حقوق الطفل وتعزيز سلامته ورفاهيته. وبموجب هذه المادة، يتم تأكيد الالتزام الدولي بحماية الأطفال من أي تعرض لتدخل غير مشروع في حياتهم الشخصية والأسرية، ومنع أي مساس بشرفهم أو سمعتهم. وتكريماً لهذا الحق، ينبغي على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الوعي بحقوق الطفل وضمان حمايتهم بشكل كامل وفعال، وذلك من خلال تبني السياسات والقوانين التي تحمي حقوق الطفل في مختلف المجالات والظروف<sup>١٢</sup>.

**رابعاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته** ١٩٩٠ كما ان المادة العاشرة من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته تؤكد على عدم جواز إخضاع الأطفال لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياتهم الشخصية، سواء في أسرهم أو منازلهم أو مراسلاتهم، وتحظر أيضاً التعدي على شرفهم وسمعتهم بطرق غير قانونية. ومع ذلك، فهناك حق للآباء والأمهات والوصي الشرعي في توجيه الأطفال بطريقة معقولة، ولكن يجب أن تكون هذه التوجيهات متناسبة وملائمة. وتؤكد المادة على حق الطفل في الحماية القانونية من أي تدخلات أو تعديلات غير مشروعة في حياته. وبموجب هذه المادة، يتم تأكيد الالتزام الإفريقي بضمان حقوق الطفل ورعايتهم، وضمان عدم تعرضهم لأي تدخل غير مشروع في حياتهم الخاصة والأسرية. ويجسد هذا الالتزام التزام القارة الإفريقية بتعزيز سلامة ورفاهية الأطفال، وضمان حمايتهم من أي تعديات على حقوقهم وكرامتهم. ويتعين على الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق هذه المادة وحماية حقوق الأطفال في جميع الأوقات والظروف<sup>١٣</sup>.

**خامساً: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان** الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعروفة أيضاً باسم "اتفاقية الحقوق الأوروبية"، هي معاهدة دولية وقعت في عام ١٩٥٠ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٣. تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أوروبا. تضم الاتفاقية مجموعة من الحقوق والحريات مثل الحق في الحياة والحرية، وحقوق القضاء العادل، وحرية التعبير، وحرية التجمع والتنظيم، وحقوق المرأة، وغيرها. يتم مراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تنص على حق الفرد في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ورسالته. وتنص المادة أيضاً على أنه لا يجوز للسلطة العامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلا بموجب القانون وبما يعتبر ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لأغراض محددة مثل سلامة الدولة، والأمن العام، ورخاء البلاد الاقتصادي، وحفظ النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وحياتهم. وبموجب

هذه المادة، يجب أن يكون أي تدخل من السلطات العامة في هذه الحقوق مشروعاً قانونياً ويكون ضرورياً وملائماً في ظل الظروف المعينة. ويجب أن يكون الهدف من هذا التدخل متناسباً مع الغاية التي يسعى إليها وأن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي<sup>١٤</sup>.

**سادساً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** في السياق نفسه، يؤكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة ٤ على حق الإنسان في احترام حياته وسلامته البدنية والمعنوية، ويمنع تعسفاً في حرمة هذا الحق. بينما يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة ١٧ على حرمة الحياة الخاصة، ويعتبر المساس بها جريمة، ويشمل ذلك خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات ووسائل الاتصال الخاصة الأخرى. وبموجب هذه المواد في الميثاقين الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان، يتم تأكيد حق الإنسان في حياته الخاصة وسلامته الشخصية دون تعرض للتعسف أو الانتهاكات. ويعكس هذا التأكيد التزام الدول الأعضاء بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منطقتي إفريقيا والعالم العربي. لذا نجد ان تعدد المواثيق الدولية التي تناولت حياة المواطنين وحقوقهم الخاصة أدوات هامة لحماية هذه الحقوق وتعزيزها على المستوى الدولي. إليك بعض النقاط الرئيسية حول كل منها:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : يعتبر إطاراً عاماً لحقوق الإنسان ويشمل حق الفرد في حياة خاصة وسلامة شخصيته.
  ٢. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة : تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقهم في حياة خاصة والوصول إلى الخدمات والدعم اللازمين.
  ٣. الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل ١٩٨٩ : تؤكد على حق الأطفال في حياة خاصة وتحميهم من أي أذى أو استغلال<sup>١٥</sup>.
  ٤. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٩٩٠ : يعزز حقوق الطفل ويسعى إلى تحقيق رفاهيتهم الشاملة، بما في ذلك حقهم في حياة خاصة.
  ٥. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان : تؤكد على حقوق الإنسان بما في ذلك حقه في حياة خاصة، وتعمل على حمايتها في القارة الأوروبية.
  ٦. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب : يعتبر إطاراً لحقوق الإنسان في إفريقيا ويشمل حق الفرد في حياة خاصة.
- باختصار، تعكس هذه المواثيق الدولية التزام الدول بحماية حياة المواطنين وحقوقهم الخاصة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العامة.
- الفرع الثاني : مبادئ الحريات الفردية في المواثيق الدولية** وفي إطار الحماية للحريات الفردية نصت المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه من حق كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة شعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة<sup>١٦</sup>، كما نصت المادة ١٩ من الإعلان<sup>١٧</sup> أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية<sup>١٨</sup>. كما تضمن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية من خلال المواد ١٨ و١٩ حماية للحريات الفردية، مما يعكس معه مرجعية حقوقية كونية تدعو إلى ضرورة احترام حرية كل شخص في ممارسة حريات التفكير والضمير والدين، بشكل لا يخالف ويتعارض مع النظام العام ووفق القانون مما لا شك فيه أن الحريات الفردية وما يرتبط بها من حريات متنوعة مثل حرية في التجمع السلمي، حرية الحصول على المعلومات من الحريات الأصلية التي أكدت عليها المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان<sup>١٩</sup>. وبالرغم من أن القانون الدولي يقر هذه الحريات ويلزم الدول باتخاذ التدابير، ووضع الآليات اللازمة لتحقيق وحماية ممارستها، إلا أن الواقع يشهد العديد من القيود والعراقيل التي تفرضها الدول لتقييد هذه الحريات، في إطار الإهتمام الدولي بحقوق لإنسان ، وانتقال حقوق الإنسان من الشأن الداخلي إلى الدولي ، جاءت الحريات الفردية في مقدمة الحريات التي تناولتها المواثيق الدولية وركزت عليها ، ومن بين هذه المواثيق :

**أولاً : قرار الجمعية العامة رقم ٥٩ (د-١) والمؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٤٦** وقد جاء فيه: "إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية ، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تتركس الأمم المتحدة جهودها لها ، وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود<sup>٢٠</sup>. وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها ، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بنقل الوقائع دون تعرض ونشر المعلومات دون سوء قصد "

**ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ وبدأ تطبيقه ١٩٧٦ ، وقد اعطى العهد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأول مرة صفة الإلزام القانوني ، وهو ما أكدته المادة (ح) من العهد يتم التأكيد على احترام حقوق الإنسان ، وعدم التمييز بين الأفراد بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو غير ذلك من الأسباب<sup>٢١</sup>. وبالإضافة إلى تأكيد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة السالفة الذكر على مبدأ عدم التمييز بين الأفراد ، جاءت المادة (١٩)

من العهد لتتص الفقرة الأولى منها على حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير والإعلام ، حيث نصت على " لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة " ، وتتص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه " لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار ، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها". أما الفقرة الثالثة من هذه المادة ، فتذكر أنه " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (ح) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية<sup>٢٢</sup> :

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة

ثالثاً : إعلان اليونسكو في ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨ م جاء هذا الإعلان بمجموعة من المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي ، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري ، والتحريض على الحرب ، ليؤكد على الحريات الفردية من خلال وسائل الإعلام ، وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول لها<sup>٢٣</sup> فقد نصت المادة (٢) على " إن ممارسة الحريات الفردية ، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي " ، ودعمت الفقرة الثانية من ذات المادة الحق في الحصول على المعلومات من مصادر متنوعة بالنص على " يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له ، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع ، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية وسائل الإعلام ، وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد ، مهياً بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام وتؤكد الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه " لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم " كما أن الفقرة الثانية من المادة (١٥) من الإعلان ذاته تؤكد على أنه " ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات ، ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً " وذلك لضمان حرية المواطنين في البحث والحصول على المعلومات التي يريدونها ، وبالتالي ضمان حرية الرأي والتعبير اللذان سيتشكلان بناء على هذه المعلومات<sup>٢٤</sup>.

رابعاً : مبادئ جوهانسبرج حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات وهي المبادئ التي تبناها مؤتمر جوهانسبرج في ١ أكتوبر ١٩٩٥ ، وقد تم الاعتراف والإقرار بحق كل شخص في حرية التعبير ، الذي يشمل حرية البحث ، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأنواع ، بغض النظر عن الحدود . وسمحت هذه المبادئ بفرض قيود على هذه الحقوق في حال كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي. على أن تكون هذه القيود موجودة في القانون. الذي يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً وأن يكون منسجماً مع مبادئ الديمقراطية<sup>٢٥</sup>. وتناولت المادة (٦) من مبادئ جوهانسبرج حدود القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير فيما يخص الأمن القومي حيث تنص على أنه " لا يمكن معاقبة التعبير كتهديد للأمن القومي ، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير<sup>٢٦</sup> : يهدف لإثارة العنف الوشيك. من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف. هناك علاقة مباشرة بين التعبير واحتمال أو وقوع مثل هذا العنف. وتضيف المادة (٧) من مبادئ جوهانسبرج أن العبارات التي تنتقد السلطة وسياساتها والتي تكشف معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل هذه السلطة لا تعتبر مهددة للأمن القومي ، وبالتالي لا يجوز وضع قيود لتدفق هذه المعلومات ونشرها<sup>٢٧</sup>. ورغم ما توضحه هذه المادة ، فإن المبدأ (ح) المتعلق بالحد الأقصى لكشف المعلومات يعطي السلطة حق تصنيف المعلومات التي يمكن حجبها وتلك التي يمكن نشرها. وكذلك المبدأ (١١٥) يضع قواعد لآلية التي يجب أن تحدد من خلالها حجب معلومات أو نشرها. فإذا كانت لا تضر بالأمن القومي أو الوطني ، وإذا كانت المصلحة العامة في نشر هذه المعلومات تفوق الأذى الذي يمكن أن يلحق بالأمن القومي لا يجوز للسلطة أن تمنع نشر هذه المعلومات. ومن الامثلة التطبيقية مثال تطبيقي على مبادئ الحريات الفردية في المواثيق الدولية لناخذ مثالاً عملياً من إحدى الدول التي تأثرت بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكيفية تطبيقها لهذه المبادئ على أرض في حرية التعبير في تونس بعد الثورة بعد الثورة التونسية في عام ٢٠١١ ، شهدت تونس تحولاً ديمقراطياً كبيراً وتأطيراً جديداً للحريات الفردية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. قبل الثورة ، كانت حرية التعبير مقيدة بشكل كبير تحت نظام حكم استبدادي ، حيث كانت وسائل الإعلام تخضع للرقابة الصارمة ، وكان التعبير عن الآراء المعارضة للنظام محفوفاً بالمخاطر. وفي التغيير الدستوري : في عام ٢٠١٤ ، تبنت تونس دستوراً جديداً يتضمن فصلاً واضحة تضمن حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك حرية التعبير وحرية الإعلام. المادة ٣١ من الدستور التونسي الجديد تنص على أن "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات".

التطبيق العملي:

- إصلاح القوانين: تم تعديل العديد من القوانين المتعلقة بالإعلام لتتوافق مع المعايير الدولية. على سبيل المثال، ألغيت القوانين التي كانت تعاقب الصحفيين بالسجن بسبب تعبيرهم عن آرائهم، وتم إنشاء هيئات مستقلة لتنظيم قطاع الإعلام.
- الإعلام الحر: بعد الثورة، نشأت العديد من وسائل الإعلام المستقلة والجديدة التي أصبحت قادرة على انتقاد الحكومة والمسؤولين بدون خوف من القمع. الصحفيون في تونس الآن يتمتعون بقدر أكبر من الحرية في تغطية الأحداث والتحقيق في قضايا الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان.
- المجتمع المدني: نشأت منظمات غير حكومية معنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيز حرية التعبير، مثل "المنظمة التونسية لحرية الصحافة"، والتي تراقب مدى احترام حرية الصحافة وتدافع عن الصحفيين الذين يتعرضون للتهديد أو التضيق.

التحديات المستمرة:

- رغم التقدم الكبير، لا تزال هناك تحديات. مثلاً، هناك حالات تتعلق بإجراءات قانونية ضد الصحفيين بتهم مثل "الإساءة إلى المسؤولين العموميين" أو "نشر أخبار كاذبة"، والتي تُستخدم أحياناً لتقييد حرية التعبير.
- بعض وسائل الإعلام تواجه صعوبات مالية وإدارية تحد من قدرتها على العمل بحرية وفعالية.

الدور الدولي:

- المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش تراقب الوضع في تونس وتصدر تقارير توضح مدى التزام تونس بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- الدعم الدولي من خلال البرامج والمساعدات الفنية لتعزيز قدرات الإعلام المستقل ومنظمات المجتمع المدني. يظهر هذا المثال كيف يمكن لدولة، من خلال الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإدماجها في نظامها القانوني والدستوري، أن تُحدث تغييرات جذرية في حماية وتعزيز الحريات الفردية مثل حرية التعبير. رغم التحديات المستمرة، فإن التحول الديمقراطي في تونس يوفر نموذجاً عملياً للتطبيق الناجح لمبادئ الحريات الفردية كما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية....

### **المطلب الثاني : أساسيات الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة تاريخية مهمة في المجال الخاص والحريات الفردية للمواطنين . صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف ويعتبر<sup>٢٨</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأول وثيقة خاصة بحقوق الإنسان أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨ ، ويتألف من ديباجة و(٣٠) مادة خصصت لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، يعد هذا الإعلان المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً. تم ترجمة تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم. يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدر إلهام ومحفز لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان، تُطبق اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي. يبدأ الإعلان بالاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، ويؤكد على أهمية حماية حقوق الإنسان لتحقيق الحرية والعدالة والسلام في العالم. يحث الإعلان على تعزيز التعليم والتربية لضمان احترام هذه الحقوق والحريات على مستوى العالم<sup>٢٩</sup>. وسوف نقوم ببيان أهم ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مواد قانونية تبين ان أساسيات الحريات الفردية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفرع الاول ثم نبين ومجال الحياة الخاصة للمواطنين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفرع الثاني

#### **الفرع الاول : أساسيات الحريات الفردية في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان**

ولنا ان نلقي نظرة على بعض أساسيات الحريات الفردية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

**اولا : الحرية والمساواة** لقد نصت المادة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>٣٠</sup>. يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. يجب معاملة جميع الناس بنفس الطريقة والمساواة بينهم بالحقوق والكرامة. يولد الإنسان حرّاً بدون قيود ويجب عليه معاملة الآخرين بروح الإخاء. المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعني أن جميع البشر يولدون حرين ومتساوين في الكرامة والحقوق يجب أن يتعامل الناس مع بعضهم البعض بنفس الطريقة وبنفس الحقوق والكرامة. يتمتع الإنسان بالحرية دون قيود، ويجب عليه أن يعامل الآخرين بروح الإخاء هذه المادة تعبر عن قيمة أساسية لحقوق الإنسان، حيث تؤكد على المساواة والاحترام المتبادل بين جميع الأفراد، بغض النظر عن اختلافاتهم في العرق، الدين، الجنس،

أو أي سياق آخر. يعتبر هذا المبدأ شاملاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان ويشكل أساساً للعدالة والسلام في العالم ففي المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على أهمية المساواة والكرامة لجميع البشر.<sup>٣١</sup> لذا فانتمثل المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة أساسية تتعلق بالمساواة والاحترام المتبادل بين جميع الأفراد. في العراق، تجسد هذه المادة في القوانين والدساتير التي تضمن حرية الدين والرأي، وتمنع التمييز بين الأفراد بناءً على الجنس أو العرق أو الدين أو أي سياق آخر. بالنسبة لدولة الإمارات، يشجع دستورها على الحريات المدنية ويحمي كرامة الإنسان ويمنع التعذيب والاعتقال التعسفي. تعزز القوانين والدساتير في كلا البلدين الحقوق والحريات العامة وتضمن استمتاع المواطنين بها بشكل حقيقي. بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، فإن دستورها يضمن حقوق وحريات المواطنين، مثل حقوق الإنسان الأساسية وحرية التعبير والدين والتجمع السلمي. كما يحظر التعذيب والمعاملة اللا إنسانية والاعتقال التعسفي. يتمثل الدستور في تعزيز الوعي السياسي وتشجيع ممارسة الحقوق والحريات بشكل حقيقي وسلمي.

**ثانياً .: التحرر من التمييز** يمكن لأي شخص المطالبة بحقوقه الأساسية بغض النظر عن دينه، أو جنسه، أو عرقه، أو حالته الاجتماعية، أو لغته. يجب أن يكون لديهم نفس الفرص والحماية القانونية. التمييز غير مقبول ويجب مكافحته وبالنسبة إلى التعليق العام رقم ٦ (٢٠١٨) بشأن المساواة وعدم التمييز وقد أدى توسيع نطاق قوانين مكافحة التمييز والأطر المتعلقة بحقوق الإنسان إلى توسيع نطاق حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العديد من الدول الأطراف. ومع ذلك، فإن القوانين والأطر التنظيمية تبقى في كثير من الأحيان معيبة وناقصة أو غير فعالة، أو تعكس فهماً لا يلائم نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان. فالعديد من القوانين والسياسات الوطنية تركز إقصاء وعزل الأشخاص ذوي الإعاقة وتعرضهم للتمييز والعنف. وغالباً ما تنقر إلى الاعتراف بالتمييز المتقاطع والمتعدد الجوانب أو التمييز بالتلازم؛ ولا تعترف بأن عدم اتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة يشكل تمييزاً. وتفتقر إلى آليات فعالة للجبر والانتصاف القانوني. والقوانين والسياسات من هذا القبيل لا تعتبر في العادة ضريباً من التمييز على أساس الإعاقة لأنها تقوم على مبررات تتمثل في حماية أو رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيق مصالحهم الفضلى<sup>٣٢</sup>. هذه المبادئ الأساسية تعزز العدالة والتعايش السلمي في المجتمعات. يجب أن نعمل جميعاً على تعزيزها وتحقيقها للجميع هذه المبادئ تشكل أساساً للحريات الفردية وتعزز الكرامة والعدالة في جميع أنحاء العالم. وقد جاءت المادة (ح) (٣٨) لتتص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، حيث تحظر "التمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر"<sup>٣٣</sup>. ويساور اللجنة القلق لأن قوانين وسياسات الدول الأطراف لا تزال تتعامل مع الإعاقة من منظور الأعمال الخيرية و/أو النماذج الطبية، على الرغم من تعارض هذه النماذج مع الاتفاقية. إن استمرار استخدام هذه النماذج يشكل عدم اعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب حقوق كاملة. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة عدم كفاية الجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل التغلب على العقبات السلوكية المطروحة أمام الإعاقة. وتشمل الأمثلة استمرار القوالب النمطية والإهانة والوصم والتعامل على الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم عبئاً على المجتمع. وفي سبيل التصدي لذلك، من الأهمية بمكان أن يضغط الأشخاص ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، دور محوري في وضع الإصلاحات القانونية والسياساتية

#### **الفرع الثاني : أساسيات الحياة الخاصة للمواطنين في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان**

يكتسب حقوق الإنسان الطابع القانوني والدولي إلا عند صدور هذا الإعلان.<sup>(٣٤)</sup> في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تُعتبر أساسيات الحياة الخاصة للمواطنين الحق في الحياة والحرية حيث يجب على جميع الأفراد أن يحظوا بالحق في الحياة والحرية دون تعرض للعنف أو الاستعباد. الحق في الحرية الشخصية والأمن: حيث يجب حماية الأفراد من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ان الحق في الخصوصية: يتمتع الأفراد بالحق في الحماية من التدخل غير المشروع في حياتهم الخاصة والأسرية والمراسلات. وتتمثل الحق في العدالة والمساواة أمام القانون حيث يجب أن يكون لدى جميع الأشخاص حق الوصول إلى العدالة والمحاكمة العادلة دون أي تمييز<sup>٣٥</sup>. هذه بعض الأساسيات التي تشكل الحقوق الأساسية للإنسان والتي تعزز كرامته وتحمي حياته وحرية ولكل فرد الحق في الحياة و الحرية والأمن الشخصي<sup>(٣٦)</sup>، وضرورة أن تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع وأن يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر ومن دون تفرقة بين الرجال و النساء. (٣٧)

**اولا: الحق في الحياة** الحق في الحياة هو من أهم الحقوق الإنسانية حق الإنسان في الحياة واحد من أهم حقوق الإنسان، لذلك كما يحمي القانون حق الإنسان في الحياة وتصف المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م الحق في الحياة بأنه "حق ملازم للإنسان"<sup>٣٨</sup>، مما يعني أنه حق طبيعي مستمد من الوجود الإنساني، حيث إن القانون يأتي كاشفاً عنه لا منشأً له، الأمر الذي يتعين معه حماية هذا

الحق، ومن ثم لا يجوز حرمان أحد منه تعسفاً، فالحق في الحياة هو المصلحة أو القيمة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم الإنساني مؤدياً وظيفته التي لا غنى عنها حتى لا تتعطل تعطلاً تاماً وعلى ذلك فالحق المعتدى عليه في جريمة القتل هو (حق الإنسان في الحياة) وليس المحل المادي الذي انصب عليه الفعل الإجرامي. . يجب أن يكون لكل فرد الحق في العيش بكرامة وحرية، دون تعرض للظلم أو القهر. هذا الحق يشمل الحق في الأمان والحماية من العنف والاضطهاد. دعونا نعمل جميعاً من أجل تحقيق هذا الحق للجميع. كما ضمن الإعلان لكل فرد حرية الرأي والتعبير وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة، وحق تولي الوظائف العامة. (٣٩) ولم يفت الإعلان الإشارة إلى طائفة من الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ومنها حق الفرد في الضمان الاجتماعي (٤٠)، وحقه في العمل واختياره بشروط عادلة مرضية ويتبع ذلك حقه في أجرٍ مساوٍ للعمل وبما يضمن له ولعائلته عيشة لائقة بكرامة الإنسان (٤١)، كما ضمن الإعلان لكل شخص الحق في التعلم ووجوب أن يكون التعليم إلزامياً ولاسيما في مراحله الأولى (٤٢). فقد وفر الحماية اللازمة لحقه في سلامته، إذ لا معنى للحياة إذا كان الجسم معتلاً، حيث تقتضي الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم تجريم كافة صور الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان، وقد جرمت المواثيق الدولية كافة أفعال الاعتداء الماسة بسلامة جسم الإنسان، سواء كانت عمداً أو خطأً، الأمر الذي يشير إلى تقدير المشرع لخطورة الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه، ونظراً لتعدد جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم، واختلاف جسامتها باختلاف جسامته النتيجة أو الأذى المترتب على فعل الاعتداء. (٤٤) وبعد استعراض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وددستور الامارات لسنة ١٩٧١ والمعدل في ٢٠٠٩ م يتبين لنا أن بعض مواد الإعلان صيغت بشكل واضح وصريح ولا يثير أي لبس أو غموض، بينما نرى أن مواد أخرى فيه قد اعترها الغموض والإبهام (٤٥) أن جميع ما ورد في هذا الإعلان يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية باستثناء ما جاء بنص المادة (١٨) منه والتي أعطت الشخص الحق في تغيير ديانته أو عقيدته، بينما لايجوز للمسلم ان يغير ديانته، وكذلك حق الإنسان في أحواله الشخصية .

**ثانياً : الحق في الحرية الشخصية والأمن** ومن حق الفرد أيضاً أن يتمتع بالأمن الشخصي أو السلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه بدون وجه حق أو حبسه أو نفيه إلا بموجب القانون، ولا يجوز أن يتعرض الإنسان لأي شكل من أشكال التعذيب أو أية عقوبة قاسية أو مهينة أو منافية لكرامة الإنسان. (٤٦) ومن حقه أيضاً أن يتمتع بجنسية دولة معينة، وحقه بالتملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وعدم جواز تجريد أحد من ملكه بشكل تعسفي. (٤٧) بقى أن نقول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينفرد عما سبقه من وثائق بشموليته وعالميته، فقد جاء بعد حربين عالميتين جلبتا على العالم مرتين أحرزاً يعجز عنها الوصف، كما عبرت عن ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: يضاف إلى ذلك، بأن الحقوق التي عددها الإعلان العالمي سواء ماتعلق منها بحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة والاعتقاد هي جميعها حقوق فردية وليست جماعية. إذ إن الحقوق الجماعية للشعوب تم إيرادها في مواثيق وإعلانات أخرى، مثل حق تقرير المصير للشعوب، الحق في احترام سيادة الدول وغيرها من الحقوق الجماعية. (٤٨) تطرقت نصوص الشريعة الدولية للحق في الحياة، فنصت في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعزز هذا الحق بالنص على حقوق البقاء (٤٩). ان من المناقشات التي سبقت النص على حق الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص المادة الثالثة: « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على حياته». (٥٠) والحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، هذا نصت عليه المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: « لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس، والمسكن والعناية الطبية» (٥١). وجاءت أحكام العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مكتملة للمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معلنة في المادة ١١ عن الحق الأساسي لكل فرد بالتحرك من الجوع (٥٢). في حين خصصت المادة ١٢ من هذا العهد مضمون للصحة البدنية والعقلية، حيث تنص على وجوب اعتراف الدول بهذا الحق، واتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل العمل على تحسين الصحة البيئية والوقاية من الأمراض المعدية. وتجدر الإشارة إلى أن العوائق اتجاه إنفاذ أغلب الحقوق هي عوائق سياسية، أكثر منها مادية، مما يضيف على الحق في الحياة بعداً اقتصادياً واجتماعياً واسعاً (٥٣). ويمكن اعطاء مثال تطبيقي على أساسيات الحياة الخاصة للمواطنين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حماية الحياة الخاصة والحرية الشخصية في ألمانيا حيث تعتبر ألمانيا من الدول التي تطبق بدقة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بأساسيات الحياة الخاصة والحرية الشخصية. بعد تجربة مؤلمة مع الانتهاكات الواسعة النطاق للحقوق خلال النظام النازي والحرب العالمية الثانية، وضعت ألمانيا قوانين صارمة لحماية حقوق الإنسان. ففي الحق في الحياة الدستور الألماني (Grundgesetz): المادة ١ تنص على أن "كرامة الإنسان مصونة. واحترامها وحمايتها واجب كل سلطات الدولة." اما القوانين الجنائية: القانون الجنائي الألماني (StGB) يجرم بشكل صارم أي انتهاكات للحق في الحياة، بما في ذلك القتل بجميع أشكاله. المادة ٢١١ من القانون الجنائي تعاقب على جريمة القتل بالسجن المؤبد. ومن التطبيقات



الحماية من العنف: ألمانيا لديها نظم قانونية وبنية تحتية لحماية الأفراد من العنف الأسري والعنف الجنسي. يتم تقديم الحماية للضحايا عبر الأوامر التقييدية والدعم النفسي والملاجئ.

- حقوق الإنسان في السياسة الخارجية: ألمانيا تروج لحقوق الإنسان على المستوى الدولي وتدعم المنظمات التي تسعى إلى حماية الحق في الحياة في المناطق المتضررة من النزاعات. و الحق في الحرية الشخصية والأمن حيث ان الدستور الألماني (Grundgesetz): المادة ٢ تضمن الحق في الحرية الشخصية، وتتص على أنه "لكل فرد الحق في تطوير شخصيته بحرية طالما أنه لا ينتهك حقوق الآخرين أو النظام الدستوري أو الأخلاق".

- القوانين الجنائية: المادة ٢٣٩ من القانون الجنائي الألماني تجرم الاحتجاز غير القانوني، بينما تجرم المادة ٢٤٠ الإكراه. التطبيق العملي:

- حماية من التعذيب: ألمانيا موقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتلتزم بقواعدها الصارمة. أي شكوى تتعلق بالتعذيب أو المعاملة القاسية يتم التحقيق فيها بجديّة.

- ضمانات المحاكمة العادلة: النظام القضائي الألماني يضمن حق كل متهم في محاكمة عادلة وعلنية. المتهمون يتمتعون بالحق في الدفاع، والحق في الاستعانة بمحامٍ، وحق استئناف الأحكام.

- حرية التعبير والتجمع: ألمانيا تحمي حرية التعبير والتجمع. يتم تنظيم الاحتجاجات بشكل قانوني، وتعتبر التجمعات السلمية جزءًا لا يتجزأ من الحياة الديمقراطية في البلاد.

وفي الحق في الخصوصية ان الدستور الألماني (Grundgesetz): المادة ١٠ تنص على أن "سرية الرسائل وكذلك سرية البريد والاتصالات الإلكترونية مصونة".

- قانون حماية البيانات: قانون حماية البيانات العامة (GDPR) المطبق في ألمانيا يوفر إطارًا صارمًا لحماية البيانات الشخصية. لقد تم فرض رقابة صارمة على البيانات: الجهات الحكومية والشركات الخاصة تخضع لرقابة صارمة لضمان حماية البيانات الشخصية للمواطنين. أي انتهاك يمكن أن يؤدي إلى غرامات كبيرة.

- حماية المعلومات الشخصية: الأفراد لديهم الحق في معرفة كيفية استخدام بياناتهم الشخصية ولهم الحق في طلب تصحيح أو حذف بياناتهم ويظهر المثال الألماني كيف يمكن للدول تطبيق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لضمان حماية حقوق الحياة الخاصة والحرية الشخصية لمواطنيها. من خلال التشريعات الصارمة والتنفيذ الفعال، تلتزم ألمانيا بتعزيز حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها، مما يساهم في خلق مجتمع آمن وعادل يحترم كرامة الإنسان وحقوقه....

### **المطلب الثالث: أساسيات الحرية الفردية ومجال الحياة الخاصة الاجتماعية للمواطنين في الوثائق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ومجال الحكومة في التشريع.**

اساسيات الحرية الفردية ومجال الحياة الخاصة الاجتماعية للمواطنين في الوثائق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ومجال الحكومة في التشريع تمثل مجموعة من القيم والمبادئ التي تؤكد على أهمية حرية الفرد وحقوقه في مختلف جوانب حياته<sup>٥٤</sup>. وسوف يتم بيان اهم السياسات المتبعة للحرية الفردية ومجال الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الخاصة المتعلقة بهذه السياسات حيث ان الحرية الفردية تعتبر حرية الفرد في التعبير عن آرائه وجهات نظره بحرية، سواء كان ذلك في الكلام أو الكتابة. يشمل ذلك حق الفرد في اختيار مكان العيش والعمل والتحرك<sup>٥٥</sup>. كما ان الحياة الاجتماعية والثقافية تشمل حقوق الفرد في المشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية للمجتمع. يتضمن ذلك الحق في التعليم والثقافة والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية. وان الحقوق الاقتصادية تشمل حقوق الفرد في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل والحماية الاجتماعية. يجب أن يكون للمواطنين حق في الحصول على فرص اقتصادية متساوية وعادلة<sup>٥٦</sup>. ان اساسيات الحريات الفردية و مجال الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمواطنين تعني أن الدول الأطراف عليها التزامات إيجابية بحماية الحرية الفردية ومجال الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمواطنين مع التزام بسن تشريعات محددة وشاملة كما ينبغي أن يقترن بتوفير سبل انتصاف قانونية فعالة ومناسبة وعقوبات في الإجراءات المدنية والإدارية والجنائية لردع ممارسات التمييز المتعدد الجوانب. وعندما يكون التمييز بنيوي الطابع، فإن مجرد منح تعويض فردي للأشخاص قد لا يكون له أثر ملموس من حيث تغيير النهج. وفي تلك الحالات، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن تشريعاتها " يجب أن يتم تحقيق هذه السياسات والعمل على تعزيزها وحمايتها من قبل الجهات المعنية بحقوق الإنسان. يجب أن يكون للمواطنين حق الوصول إلى هذه الحريات والفوائد المترتبة عليها دون

تميز أو تحيز أو حصول المواطنين على هذه الحريات في المواثيق الدولية وكذلك في العراق والامارات ، يجب أن تتخذ الجهات المعنية بحقوق الإنسان إجراءات ملموسة وفعالة. إليك بعض الخطوات التي يمكن أن تساهم في تحقيق ذلك: حيث ان التشريعات والقوانين يجب أن تكون هناك قوانين وتشريعات تحمي حقوق المواطنين. يجب أن تكون هذه القوانين شفافة ومفهومة، وأن تحظر أي تمييز أو انتهاك للحقوق الأساسية<sup>٥٧</sup>. بالإضافة إلى التوعية والتثقيف حيث يجب أن يتم توعية المواطنين بحقوقهم وحرياتهم. يمكن تحقيق ذلك من خلال حملات توعية، والتعليم في المدارس والجامعات، ووسائل الإعلام<sup>٥٨</sup>. كما ان المراقبة والرصد : يجب أن يكون هناك آليات لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان. يمكن أن تكون هذه المراقبة من قبل هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية. وتتمثل المساءلة والعقوبة حيث يجب أن يكون هناك آليات لمحاسبة المسؤولين عن انتهاك حقوق المواطنين. يجب أن تكون هناك عقوبات صارمة لمن ينتهكون هذه الحقوق. بالإضافة إلى التعاون الدولي حيث انه يجب أن تعمل الدول على التعاون مع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وتبادل الخبرات والمعرفة. بالتأكيد، هذه الخطوات تمثل جزءاً من الجهود المستمرة لضمان حقوق المواطنين وتعزيز حياتهم الكريمة.

**الفرع الاول : اساسيات الحريات الفردية في الوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.** يكتسب امر الحريات الفردية أهميته الخاصة لاتصاله بأهم شيء في حياة الناس وهو يمس حريتهم الفردية بما فيها من حقوق لصيقة بشخص الإنسان لا تفك عنه فحريته في أمنه الشخصي وحريته في التنقل وحريته في مسكنه وحرمة هذا المسكن وحقه في سلامته البدنية والذهنية وحرمة حياته الخاصة كلها حقوق لصيقة بالإنسان لا يجوز التعرض لها بأي شكل من الأشكال وهذا لا يعني أن للأفراد حريات تفوق ما للمجتمع وأعلى منها، وإنما يعني أن للفردي حريته الفردية وذلك في حدود الشرع والقانون ذلك أن تشابك العلاقات بين الأفراد في حياتهم مجتمعين تجعل الفرد ملتزماً بتنظيم حياته وحريته مع حرية وحركات الآخرين فيترك الفرد في نطاق معين لشأنه يمارس حريته على وفق رغبته إلا انه ملزم بالمشاركة في الحياة العامة وهذا أمر شائك يثير مشكلات كثيرة أهمها ما تثيره الحماية الجنائية وهي تضع مداها ونطاقها وقدرتها على تمكين الأفراد من التمتع بحرياتهم الفردية دون تعرض الآخرين لهم. فالسلطة إذ تضع الحماية لممارسة الأفراد حرياتهم فتمنع الآخرين الاعتداء عليهم وتفرض العقوبة على هذا الاعتداء فأنها من جانب آخر تضع أكثر القيود مساساً بالحريات الفردية وذلك بما تتخذه السلطة من إجراءات جنائية وبما يمارسه ممثلو السلطة من تطبيق للقانون فيعرضون بذلك لحريات الأفراد وهنا تنشأ المشكلة وهي مدى تحقق الحماية الجنائية لحريات الأفراد إزاء تعرض السلطة لهم ممثلة بأفرادها وإيجاد التوازن بين حق الدولة في ممارسة وظائفها وحماية المجتمع بين تحقيق الحماية للحريات الفردية وهي بصدد ممارسة وظائفها. وإذا كانت الحرية الفردية هي محل الحماية الجنائية فأن الغاية التي يتوخاها هذا المقال هو معرفة مدى الحماية التي يوفرها القانون الجنائية للحريات الفردية عند تعرض السلطة لها ممثلة بأفرادها.

**اولا : الحريات الفردية في الإعلانات والوثائق الدستورية** دخلت مسألة حقوق الإنسان ، إطاراً قانونياً ، بفعل تطور المجتمعات السياسية وأدوات الحكم فيها ، بعد أن كانت مجرد مبادئ فكرية وفلسفية<sup>(٥٩)</sup>، وإتخذت أبعاد هذا التطور ، ما يعرف بـ (إعلانات الحقوق) ووضع الوثائق الدستورية في ميادين اجتماعية مختلفة ، وبالشكل الآتي :

**ثانيا : الحريات الفردية في الوثائق البريطانية** لقد تمحورت أفكار حقوق الإنسان في عدة إعلانات ووثائق دستورية ، أهمها : (الماكناكارتا- Magnacarta) سنة ١٢١٥ والتي نظمت الحقوق الأساسية على مستوى الفرد أو البرلمان وقيدت الملكية المطلقة بقيود دستورية<sup>(٦٠)</sup>. وفي سنة ١٦٢٨ صدر ما يُسمى بـ (عريضة الحقوق-Petition of Rights) بعد صراع بين الملك والبرلمان نصت على احترام الحقوق الشخصية وعدم إعلان الأحكام العرفية وقت السلم وعدم فرض ضرائب دون موافقة البرلمان<sup>(٦١)</sup> وفي عام ١٦٨٨ ، أقر البرلمان (إعلان الحقوق-Bill of Rights) ومن أهم ما ورد فيه هو أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين ، أو الإغفاء من تطبيقها ، أو فرض الضرائب من غير موافقة البرلمان<sup>(٦٢)</sup>. إن هذه الوثائق قد وضعت حداً للسلطة المطلقة من خلال الاعتماد على مبدأ سيادة القانون وتعزيز دور البرلمان واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

**ثالثا : الحريات الفردية في الوثائق الأمريكية** إن تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وتقنينها دستورياً ولا سيما في بريطانيا ، كان له أثر كبير في مستعمراتها ومنها (الأمريكية) ، إذ تفاعل الرفض العام للمستعمر (البريطاني) ، فكان (إعلان فرجينيا) أول تقنين لحقوق الإنسان وصاغه في عام ١٧٧٦ (جورج ماسون) وتضمن حرية الصحافة والحرية الدينية وعدم التجاوز على الحرية الشخصية للفرد<sup>(٦٣)</sup>. ثم جاء (إعلان الاستقلال) في السنة نفسها ، الذي أكد على أن البشر كلهم خلقوا متساويين ، وإنهم موهوبون من عند خالقهم بحقوق معينة غير قابلة للاقتراع ومنها حق الحياة والحرية<sup>(٦٤)</sup>. أما فيما يتعلق بالدستور الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٧ ، فعلى الرغم من إنه لم ينص (حين وضعه) على حقوق الإنسان ، إلا أن عدة تعديلات أجريت عليه بين عامي ١٧٨٩-١٧٩١ ، تضمن الاعتراف بحقوق الإنسان ومنها حرية العقيدة وحرمة النفس والمال والمنزل وضمانات التقاضي وتحريم الرق والمساواة في الانتخاب<sup>(٦٥)</sup>.

رابعا : الحريات الفردية في الوثائق الفرنسية : لقد كانت أفكار الثورة الفرنسية حاضرة في تكريس حقوق الإنسان وتنظيمها بعد معاناة واضطهاد من السلطة الملكية المطلقة ، إذ تُعد وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ ، الوثيقة الأولى لحقوق الإنسان في فرنسا والتي أكدت على عنصرين أساسيين هما المساواة والحرية ، فضلاً عن حق الفرد في الملكية ، والأمن ومقاومة الظلم والطغيان<sup>(٦٦)</sup>. وقد كانت هناك إعلانات حقوق أخرى مثل : مشروع (جبروندا) للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سنة ١٧٩٣ و (مونتراد) للمساواة والحرية والعمل ، وإعلانات الحقوق والواجبات في سنة ١٧٩٥<sup>(٦٧)</sup>. إلى جانب ما تضمنته الدساتير الفرنسية منذ عام ١٧٩١ إلى دستور عام ١٩٥٨ من تأكيد واعتراف بهذه الحقوق<sup>(٦٨)</sup>.

#### الفرع الثاني اساسيات مجال اختصاص الحكومة في التشريع ورسم السياسات في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

تعتبر الحكومات الركيزة الأساسية في التشريع ورسم السياسات العامة التي تنظم حياة الأفراد والمجتمعات. تلعب الوثائق الدولية دورًا حيويًا في توجيه هذه العمليات، حيث توفر إطارًا قانونيًا ومعياريًا للدول الأعضاء في المجتمع الدولي. أساسيات مجال اختصاص الحكومة في التشريع ورسم السياسات تشمل:

اولا : الإطار القانوني والدستوري: حيث يبدأ التشريع من الدستور الوطني الذي يحدد السلطات والصلاحيات الممنوحة للحكومة في مختلف المجالات. ويعتمد رسم السياسات على هذا الإطار لتحديد أولويات الحكومة وتوجيهها في خدمة المصلحة العامة كما ان الإطار القانوني والدستوري هو الأساس الذي تستند إليه الحكومات في مجال التشريع ورسم السياسات، ويحدد صلاحياتها وحدودها. في السياق الدولي، يتأثر هذا الإطار بعدة عوامل ومصادر رئيسية منها الدستور الوطني الذي يعتبر الوثيقة الأساسية التي تحدد هيكلية الحكومة وصلاحياتها. ينص الدستور على كيفية سن القوانين، توزيع السلطات بين الفروع الحكومية المختلفة، وحماية حقوق الأفراد. في الدول الديمقراطية، يتمتع الدستور بسلطة عليا ويتعين على جميع القوانين والسياسات أن تكون متوافقة معه<sup>٦٩</sup>. كما ان القوانين الوطنية تتضمن القوانين التي يسنها البرلمان أو الهيئات التشريعية الأخرى، وتعمل على تنظيم شتى مناحي الحياة داخل الدولة، مثل الاقتصاد، الصحة، التعليم، والعدالة. هذه القوانين تترجم المبادئ الدستورية إلى واقع عملي وتحدد التفاصيل التنفيذية للسياسات العامة<sup>٧٠</sup>. اما المعاهدات والاتفاقيات الدولية حيث تلتزم الدول بالمعاهدات والاتفاقيات التي تصادق عليها على الصعيد الدولي. هذه الوثائق، مثل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات حقوق الإنسان، تشكل جزءًا من النظام القانوني للدول الأعضاء وتؤثر على التشريعات والسياسات الوطنية. تُلزم هذه المعاهدات الدول بتبني معايير معينة وضمانات حقوقية يجب مراعاتها في قوانينها وسياساتها<sup>٧١</sup>. ويساهم القانون الدولي العرفي الذي يتكون من ممارسات الدول التي تُعترف بأنها ملزمة قانونًا على الرغم من عدم وجود معاهدة مكتوبة. يؤثر هذا القانون على كيفية تفسير الدول لالتزاماتها ويحدد المبادئ العامة للسلوك الدولي. وتقتضي قرارات المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، والمحكمة الجنائية الدولية، التي تلعب دورًا هامًا في تشكيل السياسات والتشريعات الوطنية. هذه القرارات، رغم أنها قد لا تكون ملزمة دائمًا، إلا أنها تؤثر على كيفية تعامل الدول مع قضايا معينة وتتخذها كمرجعية في سن القوانين، اما القضاء الدولي والمحلي فانه يستعين بالمحاكم الوطنية حيث تسهم أحكام المحاكم الوطنية والدولية في تفسير وتطبيق القانون الدولي في التشريعات الوطنية. يمكن أن توفر السوابق القضائية توجيهًا للدول حول كيفية الامتثال لالتزاماتها الدولية. من خلال هذا الإطار القانوني والدستوري، تتمكن الحكومات من وضع سياسات تشريعية متوافقة مع المعايير الدولية، تضمن احترام حقوق الإنسان، وتعزز التعاون الدولي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والعدالة.

ثانيا : العملية التشريعية : تشمل صياغة، مناقشة، وإقرار القوانين في البرلمان أو الهيئات التشريعية الأخرى. تساهم هذه القوانين في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.

ثالثا : السياسات العامة : تتعلق بوضع استراتيجيات وخطط عمل لتحقيق أهداف محددة مثل التنمية الاقتصادية، العدالة الاجتماعية، وحماية البيئة. تتبنى الحكومات سياسات مبنية على دراسات وأبحاث لضمان فعالية هذه السياسات وتحقيقها للأهداف المرجوة.

رابعا: التعاون الدولي والوثائق الدولية: تتأثر سياسات وتشريعات الحكومات بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها. تساهم المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، في صياغة هذه الوثائق التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وحل النزاعات وتحقيق التنمية المستدامة.

خامسا :المشاركة المجتمعية : تعتمد الحكومات على مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في عملية صنع القرار، من خلال المشاورات العامة والاستفتاءات والاستماع لآراء الخبراء والمختصين. من خلال هذه العناصر، تسعى الحكومات إلى تحقيق التوازن بين المصالح الوطنية والمتطلبات الدولية، والعمل على تحسين جودة الحياة وتحقيق التنمية المستدامة. إن مجال الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمواطنين وهي سياق حياة الأفراد بمجتمعاتهم ويجوز أن تؤثر على جميع جوانب الحياة الإنسانية من المأكل والمسكن إلى العلاقة بالأرض والبيئة الطبيعية ومن رعاية الصحية إلى الدين والتربية والفنون ، وتتطلب الحقوق ذات الصلة من قبيل الحق بالحصول على الغذاء والحق بالتعليم ان تكون السياسات المتعلقة بالغذاء

والتعليم ملائمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. (٧٢) بيد أن تحديد ما هو ملائم ثقافياً أمر يتسم بالتعقيد نظراً لأن (الثقافة) ليست كتلة جامدة. ومن هنا فإن الفرص الحقيقية لمشاركة مجال الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمواطنين بشكل خاص من خلال احترام حرية التعبير وحرية الاشتراك بالجمعيات والحق بالمشاركة بالحياة السياسية تعتبر عنصراً أساسياً باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (٧٣) فإن لكل فرد من أفراد المجتمع يحق له التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق بالعلوم والحق بحماية المصالح المترتبة على التأليف وتكفل تلك الحقوق الحق بالمشاركة بفوائد الثقافة والعلوم والتمتع بها ، وتتصل بعملية السعي وراء المعرفة والفهم والإبداع البشري، تُعد تلك الحقوق جزءاً مهماً من التناغم الاجتماعي و الذي يرتبط بالحق بالتعليم والحق بحرية الفكر والوجدان والدين ارتباطاً وثيقاً (٧٤) ولقد أكد إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي أنه يجب النظر إلى الثقافة بوصفها (مجملاً السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية) ينطوي الحق بالمشاركة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية على عناصر فردية وجماعية ، بحيث يجوز ممارسة ذلك الحق بصورة فردية وبلاشتراك مع الآخرين وداخل مجتمع أو افراد يجب للدول إيلاء اهتمام خاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأقليات والشعوب الأصلية وتوفير الفرص التي تمنحهم حقوقهم وحياتهم كاملة ، وينظر الى الحق الثقافي على انه : اي ما يترتب على الدولة من واجبات واستحقاقات ثقافية اتجاه الافراد والجماعات ضمن اطار الواجب العام ، وتشمل جميع مكونات المجتمع وبمختلف مناطق الدولة بالمدينة والارياف والقرى ، وذلك يؤدي بطبيعة الحال الى احداث تغييرات ايجابية وهو الهدف الاساسي لمبدأ الثقافة. (٧٥)

**قدمت لجنة الأمم المتحدة:** الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعليقها العام رقم ٢١ إرشادات مفصلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق بالمشاركة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية وحمايته والوفاء به (٧٦) ومن هنا تجدر الإشارة الى ان لكل حالة طوارئ انعكاس كبير على مدى احترام حقوق الافراد وحياتهم المحفوظة بالقوانين والاعراف الدولية بالظروف الطبيعية ، لكن سرعان ما يتم نقضها بحدود وزمان معينين وذلك محصلة التشريعات الطوارئ والاحكام العرفية التي تؤثر بشكل كبير جداً على الحريات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والاعلامية وليس من الغرابة في حالة وجدنا عمل السلطة بمراقبة موقف نشر الصحافة والصحف والمجلات وتمارس عليها رقابة شديدة قد تصل الى درجة اغلاق مؤسساتها ومكاتبها او مصادرها اجهزتها ومعداتنا، مثلما يجوز ان تتخذ السلطات قرارات بمنع حرية التنقل وذلك من خلال غلق بعض المناطق وتعيق المواصلات بعد وضع القيود والروط الملزمة والصارمة مثال ذلك تحديد اوقات حركة الافراد بالشوارع واغلاق المحال التجارية وتحديد اوقات حضر التجوال ، اما بما يخص أثر حالة الطوارئ على القضاء فقد يضر ذلك بمدى استقلالية القضاء بقراراته ففي ضل حالات الطوارئ تعطي السلطة القضائية الصلاحية الى السلطة الادارية حق الاعتقال والتوقيف او احالتهم الى المحاكم العسكرية ، وبالتالي فإن الضمانة الوحيدة لحقوق الافراد وحياتهم تكمن بتثبيت الشعب بتلك الحريات وتلك الحقوق وتمسكه بها ، ويتم الحكم على نجاعة ونجاح القرارات والتشريعات من خلال الملاحظة ما تم تنفيذه على ارض الواقع والاحساس بتطبيقها فعلياً وليس مجرد وضعها بالدساتير. (٧٧) وتلك يعني ان الحقوق والحريات يجوز تقييدها بظروف معينة محصلة حدوث حالة طارئة او وجود قوة قاهرة ومحصلة الاعتراف الدولي بحقوق الانسان وحياته الى وضع اليات لتلك الحقوق وضمن اطر معينة قد يتم تعليق البعض منها من قبل الحكومات وايجاد مسوغ شرعي له ضمن نطاق حالة الطوارئ ، لكن بالقانون الدولي تخضع حالة الطوارئ الى مجموعة من الشروط والقيود. وفي ضوء ما تقدم فإن لا توجد هناك حرية مطلقة بدون قيود ، حرية التعبير لا بد لها من نظام وتنظيم وسياقات معينة تتماشى مع الوضع الراهن فإن تنظيم حرية التعبير على اساس او مستوى متقدم وعالي من التعبير شيء والقضاء عليها شيء ثاني ف في حالة كان جوهر الامر تلك الحرية لا يجوز المساس بتلك الحرية بأي شكل من الاشكال وتطبيقها بصورة سليمة يتطلب اقرار قوانين. (٧٨)

## الذاتمة

### اولا النتائج

١. تعاني السكان من أوضاع اقتصادية صعبة نتيجة للفقر وعدم التمكين الاقتصادي، مما يجعلهم غالباً غير قادرين على المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية: عن طريق تعزيز فرص العمل
٢. تتبنى حكومة بلاد الفرص سياسات تعزيز فرص العمل وتشجيع الاستثمارات لخلق فرص عمل جديدة، خاصة في القطاعات ذات الأهمية الاقتصادية الكبيرة مثل الزراعة والصناعة الخفيفة.
٣. تتضمن هذه السياسات التشجيع على تأسيس المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوفير التمويل والتدريب المهني للشباب والباحثين عن العمل.
٤. يُعزز في بلاد مصر التوعية والمشاركة المجتمعية في صنع القرار وتنفيذ السياسات الاجتماعية، من خلال إشراك المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية في عملية التخطيط والتنمية.

٥. تُقدم الحكومة منصات للحوار والتشاور المجتمعي لضمان تلبية احتياجات وتطلعات السكان بشكل فعال.
٦. يُولى في بلاد الفرص اهتمام كبير بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والصحة والإسكان، وذلك بهدف تمكين الأفراد وتحسين مستوى معيشتهم.
٧. يتم تطوير برامج توزيع الطعام والمساعدات النقدية للأسر ذات الدخل المحدود للمساعدة في تحسين ظروفهم المعيشية.
٨. تظهر هذه السيناريوهات كيف يمكن للدول النامية تطبيق إرشادات الأمم المتحدة لتعزيز حق المشاركة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية. يتطلب ذلك جهودًا متكاملة من الحكومة والمجتمع المحلي والمنظمات الدولية لضمان حصول السكان على الفرص اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة والعيش بكرامة...

## التوصيات

١. تعزيز فرص العمل:
    - يجب أن تستمر الحكومة في تنفيذ سياسات تهدف إلى خلق فرص عمل جديدة خاصة في القطاعات الحيوية مثل الزراعة والصناعة الخفيفة.
    - دعم رواد الأعمال من خلال تقديم حوافز مالية وتسهيلات إجرائية لتشجيع تأسيس المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
  ٢. التمكين الاقتصادي للسكان:
    - التركيز على برامج التدريب المهني وتنمية المهارات للشباب والعاطلين عن العمل لزيادة فرص اندماجهم في سوق العمل.
    - توفير التمويل الميسر والمستدام للأفراد والمشاريع الصغيرة والمتوسطة لتعزيز القدرة على التوسع والنمو الاقتصادي.
  ٣. تعزيز التوعية والمشاركة المجتمعية:
    - إشراك المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني في وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية لضمان تلبية احتياجات السكان.
    - تطوير منصات للحوار المجتمعي تتيح للأفراد التعبير عن آرائهم والمشاركة في صنع القرار.
  ٤. تحسين الخدمات الاجتماعية الأساسية:
    - استمرار الحكومة في تحسين وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والصحة والإسكان، بما يساهم في رفع مستوى المعيشة والتمكين المجتمعي.
    - توجيه مزيد من الاستثمارات لتحسين جودة الخدمات المقدمة وضمان وصولها لجميع الفئات السكانية.
  ٥. تطوير برامج الدعم الغذائي والمساعدات النقدية:
    - توسيع برامج توزيع الطعام والمساعدات النقدية للأسر ذات الدخل المحدود لضمان تحسين ظروفهم المعيشية وتخفيف الأعباء الاقتصادية.
    - التركيز على استدامة هذه البرامج من خلال شراكات مع منظمات دولية ومحلية.
  ٦. التعاون الدولي والمحلي لتحقيق التنمية المستدامة:
    - تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتطبيق إرشادات الأمم المتحدة.
    - تشجيع الشراكات بين الحكومة، القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية لضمان تقديم دعم متكامل للسكان.
- تلك التوصيات تستهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان من خلال تنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة تعزز من فرص العمل، التمكين الاقتصادي، والمشاركة المجتمعية الفعالة.

## المصادر

١. ناجي مكي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات)، الطبعة الأولى، دار الضياء للطباعة، النجف، ٢٠٠٧.
٢. مهدي غازي فيصل، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٨.
٣. مها بهجة يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، مطبعة الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨.
٤. سالم روضان الموسوي، حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، الطبعة الأولى، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠١٧.
٥. علي يوسف الشكرجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، الطبعة الأولى، الذروة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١.

١. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، الطبعة الأولى، موسوعة الثقافة القانونية، دار الصباح، بغداد، ٢٠٠٨.
٢. بيرم، عيسى، "حقوق الإنسان والحريات العامة، مقارنة بين النص والواقع"، بيروت: دار المنهل اللبناني، ٢٠١١.
٣. محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٨.
٤. التميمي علاء صبري، قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، رقم (١٩/اتحادية/٢٠٠٦) في ٢٠/٢/٢٠٠٧.
٥. الموافي أحمد أحمد، رؤية حول الفيدرالية في العراق في ضوء الدستور الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٦. مهدي غازي فيصل، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) في الميزان، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٨.
٧. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.
٨. شناوة، سلمان محمد، "الدستور العراقي"، بغداد: الملكية الدستورية، ٢٠٠٦.
٩. شناوة، سلمان محمد، نشأة الدساتير وتطورها التاريخي، المكتبة الدستورية، بغداد ٢٠٠٦.
١٠. الرهيمي، علاء حسين، "دستور العراق"، بغداد: المكتبة الدستورية، ٢٠٠٦.
١١. سويلم، محمد علي، مبادئ الإصلاح الدستوري، دراسة مقارنة بدساتير العالم المعاصر، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥.
١٢. السعدي، عبد المحسن، "دراسة تحليلية حول الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥م"، لندن: مؤسسة الحوار الإنساني، ٢٠١٦م.
١٣. الشاكر، مظهر، "حقوق الإنسان بين الدستور الدولي لحقوق الإنسان والدستور الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية".

## هوامش البحث

١. عماد خليل ابراهيم : القانون الدولي لحقوق الانسان , رسالة ماجستير ,كلية القانون , جامعة الموصل, ٢٠٠٤.
٢. نبيل عبدالفتاح عبدالعزيز قوطه ، المدخل لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الكتب، العراق، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص ٢٠.
٣. علي يوسف الشكري، الإنسان في ظل العولمة، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٩٤.
٤. شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار الفكر، العراق، الطبعة الأولى، ص ٣٤٢.
٥. مروج جهاد : الحقوق المدنية و السياسية و موقف الدساتير العراقية , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد, ٢٠٠٤.
٦. جعفر صادق مهدي : ضمانات حقوق الانسان , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد, ١٩٩٠.
٧. عبد العال الديري ، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية: حقوق الإنسان : دراسة مقارنة، دار الفكر، ٢٠١٢، ص ١٩٤.
٨. حسين عبد المطلب الأسرج ، حقوق الانسان الاقتصادية والتنمية فى الدول العربية دار البيضاء، المغرب، ٢٠١١، ص ١١٤.
٩. سالم عبدالله الشكشاك، القضايا الدولية المعاصرة في ضوء مفهوم العلاقات السياسية الدولية، دار المعارف، مصر، ٢٠٢٣، ص ٢١.
١٠. المادة (٢٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٩٦٦.
١١. المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل ١٩٨٩.
١٢. حسين عبد المطلب الأسرج، حقوق الانسان الاقتصادية والتنمية فى الدول العربية، ار السلام، بغداد ، ٢٠١٧، ص ١٩٤.
١٣. سالم عبدالله الشكشاك، القضايا الدولية المعاصرة في ضوء مفهوم العلاقات السياسية الدولية، دار المعارف، مصر، ٢٠٢٣، ص ٢١.
١٤. حسين عبد المطلب الأسرج، حقوق الانسان الاقتصادية والتنمية فى الدول العربية، ار السلام، بغداد ، ٢٠١٧، ص ١٩٤.
١٥. مضمون الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل ١٩٨٩.
١٦. المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.
١٧. المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.
١٨. سالم عبدالله الشكشاك، القضايا الدولية المعاصرة في ضوء مفهوم العلاقات السياسية الدولية، دار المعارف، مصر، ٢٠٢٣، ص ٢١.
١٩. تشالز آر.بيترز، فكرة حقوق الإنسان، ترجمة شوقي جلال، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠١٥، ص ١٩٤.

- ٢٠ محمد سبيلا، حقوق الإنسان والديمقراطية، وكالة شرع لخدمات الإعلام والاتصال، المغرب، ١٩٩٦، ص ٢١
- ٢١ جان توشار، تاريخ الأفكار السياسية من عصر النهضة إلى عصر الأنوار، ج ٢، ترجمة ناجي الدراوشة، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، ط ١، ٢٠١٠، ص ١٩
- ٢٢ الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من العهد الدولي
- ٢٣ جان جاك شوفالبييه، تاريخ الفكر السياسي من الدولة المدينة إلى الدولة القومية، ج ٢، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٩٨٥، ص ٢١
- ٢٤ الفقرة الثانية من المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ٢٥ ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ط ٢، ٢٠١٠، ص ١١ .
- ٢٦ المادة (٦) من مبادئ جوهانسبرج
- ٢٧ المادة (٧) من مبادئ جوهانسبرج
- ٢٨ عامر حسن فياض، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، صباح صادق جعفر للنشر، بغداد، ط ١، ٢٠٠٣، ص ١٩٤
- ٢٩ فضل الله محمد إسماعيل وسعيد محمد عثمان، تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١١٤
- ٣٠ المادة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨
- ٣١ عبد العال الديري، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية: حقوق الإنسان : دراسة مقارنة، دار الفكر، ٢٠١٢، ص ١٩٤
- ٣٢ تشالز آر. بيتز، فكرة حقوق الإنسان، ترجمة شوقي جلال، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠١٥ .
- ٣٣ عامر حسن فياض، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، صباح صادق جعفر للنشر، بغداد، ط ١، ٢٠٠٣، ص ١١٤
- (٣٤) وقعت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند صدوره ٤٨ دولة، وامتدت عن التصويت البلدان الشيوعية (روسيا، روسيا البيضاء، أوكرانيا، جيوكوسلوفاكيا، يوغسلافيا بولندا) وكذلك جنوب إفريقيا والسعودية، ثم وقعت عليه سائر دول العالم عند استقلالها وانضمامها فيما بعد الى منظمة الامم المتحدة، ينظر: د. ماهر صالح علاوي وآخرون، المصدر السابق، ص ٤٣ .
- ٣٥ هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠١، ص ٣٠-٣١ .
- (٣٦) المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ .
- (٢) المادة (٢) من الإعلان
- ٣٨ لمادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ م
- (٣٩) المادة (١٧) من الإعلان
- (٤٠) المادة (٢١) من الإعلان
- (٤١) المادة (٢٢) من الإعلان
- (٤٢) المادة (٢٣) من الإعلان
- ٤٣ ماجد راغب الطول، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨٢٢ .
- ٤٤ عبد الغني يوسف عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢، ص ٣٠٣ .
- ٤٥ محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطبوعات وحدة التأليف كلية الحقوق، جامعة الكويت، ط ١، ١٩٨٩، ص ٣٦٠ .
- (١) المادة (٥) من الإعلان
- (٤٧) المادة (١٥) من الإعلان
- (٤٨) د. محمد الزحيلي: المصدر السابق، ص ١١
- ٤٩ المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م
- ٥٠ محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة: دراسة مقارنة، دار الكتب، ٢٠١٨، ص ٥٣
- ٥١ المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م

٥٢ المادة ( ١١ ) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٥٣ المادة ( ١٢ ) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٥٤ محمد سبيلا، حقوق الإنسان والديمقراطية، وكالة شرع لخدمات الإعلام والاتصال، المغرب، ١٩٩٦.

٥٥ جان توشار، تاريخ الأفكار السياسية من عصر النهضة إلى عصر الأنوار، ج ٢، ترجمة ناجي الدراوشة، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، ط ١، ٢٠١٠. تشالز آر. بيتز، فكرة حقوق الإنسان، ترجمة شوقي جلال، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠١٥.

٥٦ منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ط ٢، ٢٠١٢.

٥٧ موسى إبراهيم، الفكر السياسي الحديث والمعاصر الإطلاقيه، الليبرالية، القومية، الاشتراكية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط ١، ٢٠١١.

٥٨ جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، ترجمة وتقديم وتعليق عبد العزيز لبيب، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط ١، ٢٠١١.

(٥٩) طراونة ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

(٦٠) صباريني ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

(٦١) شطناوي ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

(٦٢) صباريني ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

(٦٣) عيسى ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

(٦٤) المصدر نفسه ، ص ٣٩ .

(٦٥) المحمّصاني ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

(٦٦) صباريني ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

(٦٧) المصدر نفسه ، ص ص ٣٥-٣٦ .

(٦٨) شطناوي ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

٦٩ الشاكر، مظهر "حقوق الإنسان بين الدستور الدولي لحقوق الإنسان والدستور الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص ٦٧.

٧٠ شطناوي ، مصدر سابق ، ص

٧١ المحمّصاني ، مصدر سابق ، ص

(٧٢) اشارت اللجنة الخاصة بحقوق الطفل على ان احترام الحق بالتعليم، الملاحظة العامة، هدف التعليم وثيقة الامم المتحدة ١/٢٠٠١، الفقرة ٤

(٧٣) المادة القانونية ١٧ من بروتكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بحقوق المرأة بافريقيا

(٧٤) مولاي، عولمة حقوق الإنسان، جامعة الجزائر . كلية العلوم السياسية والإعلام، ٢٠٠٩ ص ١٣٢

٧٥ ناجي، جمال "صحيفة الرأي" الحق الثقافي، نشر بتاريخ ١١٧١٣ /٢٠١٢م.

(٧٦) العطار، فؤاد، العلاقة بين النظم السياسية والقانون، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ١٨٣

(٧٧) قباني، بكر. الحريات والحقوق العامة بظل حالة الطوارئ. بحث بكتاب ازمة حقوق الانسان بالعالم العربي. مركز البحوث، اتحاد المحامين العرب. ص ١١٠.

٧٨ الحريات العامة بالظروف الاستثنائية ،